



Distr.: Limited
12 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس

القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة

بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤

من المادة ٦ من اتفاق باريس

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- عملاً بالفقرة ٣٨ من المقرر ١/م أ-٢١، واصلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) أعمالها المتعلقة بوضع القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

٢- وأشارت هيئة المشورة إلى أهمية الفقرة ١ من المادة ٦ لأعمالها.

٣- وأشارت هيئة المشورة أيضاً إلى أن الأطراف انخرطت في تبادل مثمر للآراء بشأن الفقرات ٤-٦ من المادة ٦ من اتفاق باريس والفقرتين ٣٧ و٣٨ من المقرر ١/م أ-٢١ طوال هذه الدورة، وركزت على إرساء فهم مشترك للمسائل المتعلقة بالقواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس، مع حرصها في الوقت نفسه على الاستمرار في إحراز تقدم متوازن بين البنود الفرعية الثلاثة المختلفة من جدول الأعمال، (١٢ أ) و(١٢ ب) و(١٢ ج)، جميعها.



- ٤- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن جملة أمور منها العناصر التي تتعين معالجتها، بما في ذلك تفعيلها، في القواعد والطرأق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس^(١)، والقضايا الشاملة، والعلاقات بين الفقرات ٤-٦ من المادة ٦ والأحكام الأخرى من اتفاق باريس والاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء.
- ٥- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم مناقشة مائدة مستديرة فيما بين الأطراف استناداً إلى المعلومات المقدمة، وذلك بالاقتران مع دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧)، مع ضمان مشاركة واسعة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة.
- ٦- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه. وطلبت الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.
- ٧- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

(١) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.unfccc.int/5900>.